

قرار المجلس رقم 93 / أ خ / ر م / س ض ب م / 2016 المؤرخ في 20/10/2016

المتضمن الموافقة على فهرس التوصيل للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر لنشاط سنة 2017-2016

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 05 أوت 2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم لاسيما المواد 10 و 13 منه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 ماي 2002، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-107 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس 2016؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 جانفي 2014 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة الوطنية للاتصالات النقالة المتصرفة باسم شركة الوطنية للاتصالات - الجزائر - شركة ذات أسهم ولحسابها المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 406-13 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 02 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة الوطنية للاتصالات الجزائر المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر 2016 المتضمن رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع 4G واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة الوطنية للاتصالات الجزائر شركة ذات أسهم؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 ماي 2001، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 عام الموافق 5 أوت 2010، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس 2012، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل 2013، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 جوان 2016، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- «اعتبارا لاقتراح الوطنية للاتصالات الجزائر المتعلق بفهرس التوصيل البيني لنشاط سنة 2016-2017 المُرسَل إلى سلطة الضبط بتاريخ 01 أوت 2016؛
- «اعتبارا للمقرر رقم 18/أخ/رم/س ض ب م/2016 الصادر عن مجلس سلطة الضبط بتاريخ 10 أكتوبر 2016، المتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامَل الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم، لنشاط سنة 2016-2017؛
- «اعتبارا لسلطة الموافقة على فهاريس التوصيل البيني التي تمتلكها سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 03-2000 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليهما أعلاه؛
- « اعتبارا للمادة الأولى من المقرر رقم 18 الصادر عن مجلس سلطة الضبط بتاريخ 10 أكتوبر 2016 المشار إليه أعلاه، حيث طلبت بموجبه من المتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر الشروع في تعديل بعض أحكام مشروعه المتعلق بفهرس التوصيل البيني لنشاط سنة 2016-2017؛
- «اعتبارا للمادة 02 من المقرر رقم 18 الصادر عن مجلس سلطة الضبط بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2016 المشار إليه أعلاه والتي تنصّ على: "يُرسَل فهرس التوصيل البيني المعدّل قانونا إلى سلطة الضبط للموافقة عليه في 16 أكتوبر 2016 كأقصى أجل، بعد التكفّل بجميع مقتضيات المقرر الحالي"؛
- «اعتبارا لإرسال الوطنية للاتصالات الجزائر لفهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط سنة 2016-2017، المعدل وفقا للأشكال المنصوص عليها من طرف سلطة الضبط بتاريخ 19 أكتوبر 2016؛
- «اعتبارا لدراسة فهرس التوصيل البيني المذكور في الحيثية السابقة من القرار، يتضح أنّ المتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر قد قام بجميع التعديلات التي طلبها مجلس سلطة الضبط؛
- «اعتبارا للفقرة 03 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليه أعلاه، المعدّل، والتي تنصّ على " ...ينشر الفهرس في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى 30 أكتوبر من السنة الموالية؛

«اعتبارا للفقرة 04 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على : " .. ينشر الفهرس خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه»؛

«اعتبارا لل فقرات 5، 6 و 7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على:"يتم الإعلان عن نشر الفهرس بإدراج بيان في يوميتين وطنيتين على الأقل. يحدّد هذا الإعلان المكان الذي يمكن سحب الفهرس منه وكذا المبلغ الواجب الدفع للتعويض عن تكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع الكتروني، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر»؛

«اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2016.

يقرر

المادة 1:

يتم الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر" لنشاط 2016-2017، الملحق بهذا القرار ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 02:

يدخل فهرس التوصيل البيني للمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر"، موضوع هذه الموافقة، حيز التنفيذ بتاريخ 31 أكتوبر 2016 ويسري مفعوله إلى غاية 30 أكتوبر 2017.

المادة 03:

يلتزم المتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر" بالشروع، عند تبليغ هذا القرار، في إعلان ونشر فهرس التوصيل البيني الخاص وفقا للأحكام والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 02-156 المؤرخ في 09 ماي 2002، المعدل، يحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 04:

يطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 05:

يكلف المدير العام بتطبيق وتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس